ثم تضرب نصيبه من المسئلة في التركة في شي مجهول وهو قيمة العرض وتسقط
المجانسين مما جانسه وتعادل بين الباقيين فما كان قيمة الشي الواحد فهي
قيمة العرض ومعنى قولنا تعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب
نصيبه في التركة بعد طرح المجانسين على الباقي من اشيا المسئلة فما خر
ج من القسمة فهو قيمة العرض بيان ذلك في هذا المثال تضرب شيا مجهولا
وهو ما يستحقه الابن من التركة في اصل المسئلة تكون ستة اشيا ثم تضرب
نصيبه من اصل المسئلة وهو واحد في التركة وهي عشرة تكون عشرة ثم
تضرب واحد ايضا وهو نصيبه من المسئلة في شي مجهول وهو قيمة العرض
يكون شيا يحصل الجميع عشرة وشي فيسقط الشي مما جانسه من الستة
الاشيا يبقى خمسة اشيا فتعادل بين العشرة والخمسة الاشيا تعدل الشي
الواحد منها دينارين وهو قيمة العرض **وطريقة** الجبر والمقابلة
تقول فيها اذا استحق الابن سهم من المسئلة عرضا لجملة المسئلة وهي ستة
تعدل ستة عروض في مقابلتها التركة وهي عشرة دنانير وعرض اسقط
من التركة من عرض المسئلة بقي خمسة اقسم عليها التركة يخرج من القسمة
دينارين وذلك قيمة العرض **وطريقة** الخطايين العمل بها ان
تزيد درهما على اصل التركة تكون احد عشر وتقول المراد بهذه الدرا
هم ان تاتي بنسبة ما اسقطت من المسئلة ونسبة ما اسقطت سدس
فاخذ سدس التركة بعد الزيادة وذلك احد عشر سدس ليسقط منها

ثم

درهم الخطا تصرفه وصرفه ستة يبقى خمسة ثم تزيد درهما اخر تكون اثنى
عشر وتقول المراد بهذين الدرهمين ان ياتا بنسبت ما اسقطت ونسبة
المسقط سدس فتاخذ سدس التركة وذلك اثنى عشر سدس اسقطها
بصرف درهمي الخطا والباقي من الخطا الاول خمسة وهي جزء الصرف ثم تضرب
الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو اثنى عشر تكون اثنى عشر
وتضرب الخطا الثاني وهو اثنان في الخطا الاول وهو احد عشر تكون
اثنين وعشرين وتسقط العدد الاول من العدد الاكثر يبقى عشرة وهي
جملة التركة تقسمها على جزء الصرف وهو خمسة تخرج من القسمة دينار ٢
وذلك قيمة العرض فهذه كيفية العمل بالطرق الاخيرة فقس على ذلك
تصب ان شا الله تعالى

الباب الثالث في الاقرار وحقيقته لغة واصطلاحا

اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو اخبار
بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق والدليل عليه الكتاب
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي
الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد عن ابن عباس
رضي الله عنه ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم من اتى شي من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
وفعله صلعم حين رجم ماعز والغامدية باقرارهما بالزنا وروي عن علي

Copyright © King Saud University